حبس واقتناء الطيور في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

ID No. 202

(PP 69 - 81)

https://doi.org/10.21271/zjhs.26.5.5

حسين رشيد علي

كلِّية قه لا (القَلعَة) للموهوبين-أربيل / وزارة التربية

Hussainhanara@gmail.com

الاستلام : 2022/02/22

القــبول : 2022/05/24

النـــــشر : 2022/09/05

ملَخَّص

يَتناولُ هذا البحثُ موضوعاً مُهمَّاً ومُعاصِراً ، وهو "حبسُ الطُّيور" ، وأرَى أنّ بعضَ النَّاسِ-ويزدادونَ يوماً بعدَ يومٍ- قدْ اتَّجَهُوا نحوَ اقتناء وحبس الطيور لِسببٍ أو دافعٍ ، وغرضُهُم -فيما يدَّعُونَ-التَّلذُّذُ بصوتِها ونغَماتِها وحَركاتِها ، وكذا الانشِغالُ بها وصَرف الوقتِ معها ، ونَسوا أو تَنَاسَوا أنَّ هذا الطَّائِرَ مِسكينٌ وضَعيفٌ يَشعرُ كما نشعُرُ ، ويتألَّمُ كما نتألَّمُ ، ولديها الغريزة الجنسيَّة كالإنسانِ والحَيواناتِ الأخْرَى ،وقد أوردَ الباحثُ تعريفَ ومفهومَ "الحبس" و"الاقتِناء" و"الطَّير" عندَ عُلماءِ اللُّغة ، ثُمَّ أتْبعْتُه بتعريفٍ اصطلاحيٍّ لها ، وقد صُغْتُهُ بِتعبيري، بعدَما لمْ أعثرْ عليهِ في أمَّهاتِ الكُتبِ ، مُستفيداً ومُعتمِداً على التَّعريفِ اللغويِّ، وتعرَّضْتُ لآراء فُقهاءِ المذاهبِ الفقهيّة الثمانيّة،وهي(الحنفيّة – والمالكية – والشافعيّة – والحنبلية – والزيديّة – والإماميّة – والظاهريّة – والإباضيّة)-ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً- حولَ حُكمِ "مسألة حبس الطُّيور" التي لم تتجاوزْ أربعة أقوالٍ ، وناقشْتُ أدلَّتَهُم الواحِدَةَ تِلْوَ الأخرَى ، إلى أنْ وصَلْتُ إلى نتيجةٍ مَفادُها أنَّ المَنعَ مِن حبسِ الطُّيُور هو الأنسبُ لِروحِ الشَّريعةِ الإسلاميّة السَّمحَةِ المَبنيَّةِ على عدمِ الإضرارِ بالغَيرِ ولَو كانَ طائِراً صغيراً .وأخيراً ختمْنا البحثَ بخاتمةٍ تبيِّنُ أهمّ ما توصَّلَ الباحثُ إليهِ.

الكلمات الأساسية : الطُّيُور ، الحَبْس ، الدَّوافع ، الحُكْم .

1-المُقدِّمَة

الحمدُ للهِ الذي شَرعَ لِعبادِه الأحكامَ لِينالُوا بها سَعادةَ الدّارين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا مُحمَّدٍ الذي بيَّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِ ، الذي حثَّهم على التَّحلِّي بالفضائِلِ وتركِ الإضرارِ لِيسعدَ عيشُهم ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الذينَ تمسَّكُوا بالعُروَةِ الوُثقَى ، والذينَ حَكَمُوا بالعَدْلِ فيما نِيْطَتْ إليهمْ المسؤوليَّةُ ، وإنْ كانتْ صَغيرَةً ، وعلى مَنْ اقتفَى أثرَهم وسارَ على مِنوالِهم إلى يومِ الميعادِ.

أمَّا بعدُ : فَمِنَ الضَّروريِّ أنْ يعلَمَ المُسلِمُ ما لهُ وما عليهِ مِن حقوقٍ وواجباتٍ ، وأنْ يبحثَ عَمَّا يجهلُ مِن أمورٍ ، لَعلَّ قلبَهُ يطمئنُّ ويثبُتُ ، وحتَّى لا يندَمَ في يومٍ ما اقترفتْه يداهُ ، لا سيَّما تُجاهَ الغيرِ إنساناً ناطِقاً أو حَيَواناً أخْرسَ ، الضَّررُ هو الضَّررُ ، وإنْ كانتْ هناكَ تفاوتاتٌ في نوعِهِ وحَجمِهِ .

2-1 سبب كتابة هذا البحث

الموضُوعُ الذي اخترنا كما هو واضحٌ وجليٌّ انشَغلَ بهِ عددٌ غيرُ قليلٍ مِن الناسِ ، وما يزَالُ يزدادُ يوماً بعدَ يومٍ ، والذي فَكَّرتُ فيهِ وشَغَلَ بالي مُدَّةً مِن الزَّمَنِ ، وقلبي لا يَطمئنُّ إلى ما أراهُ مِنْ "حبسُ الطيورِ في الأقفاصِ" ؛ وأرَى أنَّهُ شيءٌ سَلبيٌّ وغيرُ إيجابيّ، إلى أنْ وفَّقنيَ اللهُ -تعالَى- في أنْ أكتُبَ بحثاً عن هذا الموضوعِ ، ونوضح هذه المَسألةَ توضيحاً ، ونرجِّحُ ما نراهُ راجِحاً مُدعماً بالأدلةِ والحُجَجِ ، هذا هو سببُ كتابتنا لهذا الموضوعِ والبحث عنهُ . وإنَّ هذا الموضوعَ قد كُتِبَ عنهُ ولكن ليسَ بهذا الشَّكلِ وبهذا المضمونِ .

3-1 هدف البحث

وهدفُ الباحثِ هو بيانُ مضارّ اقتناء وحبس هذه الطُّيُور المُستوردة في بلادٍ بعيدةٍ ، سُلبتْ منها الحرِّيَّةُ حريَّةُ الطَّيران والتحليق ، وحريّة ما تشتهيه ، وعشّها الذي يَحِنُّ إليهِ ، وما إلى ذلك ، كُلُّ ذلك مُقابل ما يريحُ قلبَ هذا الحابِس ،وتتلهَّى نفسُه بصوتها الجَميل ومنظرها الخلّاب وغيرهما .

4-1 المشاكل التي واجهت الباحث

والمشاكل التي واجهتها من خلال كتابة بحثنا هي كالآتي:-

1- عدم عثورنا لآراء بعض المذاهب الفقهية الإسلامية لِحُكْمِ "حبس الطُّيُور" .
2- وعدم حصولي لتعريفٍ اصطلاحي لــ"حبس الطُّيور" عند فقهاء المذاهب المُختلفة .
3- وعدم حصولي الكافي للمُناقشات التي دارتْ بين العلماء في جواز الحبس أو عدمه ،أو كراهته ، أو التَّوقُّف في حُكمه ، لذا اعتمدتُ كثيراً على المواقع الألكترونية (الإنترنت) التي أصبحتْ محلّ اعتراض أحد الخبيرَيْنِ الفاضِلَيْنِ.

5-1 الدراسات السابقة

وبالنِّسبة للدراسات السابقة في هذا الميدان رأيتُ دراسةً قامَ بها "عبد الكريم الجُميد" في كتابه (حبس الطُّيُور في الأقفاص) ، وذكرَ فقط آراء الذين يُجيزونَ حبسَ الطُّيور وهم الجمهور ، ورأي المانعينَ الذي يُحرِّمونَ الحبسَ وهم مجموعة من العُلماء يتقدُّمهم بعض فقهاء الحنابلة ، وناقشَ أدلَّتهم ، ولكنَّهُ لم يتعرَّض إلى تعريف "الحبس" لا لغةً ولا اصطلاحاً ، وأيضاً لم يتطرَّق إلى الآراء الأخرَى التي تقول بـ"الكراهة" ، أو الرَّأي الذي يتوقّف عن الحكُم ، بالإضافة إلى خُلوِّ دراستهِ عن الدوافع التي تدفع المُشتري للشراء والبائع للبيع والتاجر للإستيراد ، سوَى ما ذَكَرَ القليلَ عن هذا الجانِب.

وقد قامَ الباحث بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ، المبحثُ الأوّل تضمَّنَ مفهوم المُصطلحات "الإقتناء" و"الحَبْس" و"الطَّيْر" عندَ أهلِ اللغةِ ، وتعريف "الحَبْس" اصطلاحاً ، وأمَّا المبحثُ الثاني فقد احتوَى على دوافع وأسباب اقتناء وحبس الطُّيُور عندَ البائِعينَ والمُشتَرِيْنَ ، وأمَّا المبحث الثالث فقد اشتملَ على حُكم اقتناء وحبس الطُّيور عندَ عُلماء المذاهب الفقهيّة الثمانية ، وأنهيْنا هذا المبحث بالترّجيح بين الآراء المُختلِفة وبيانِ الرَّأي المَتين الذي يتناسبُ ويَتَلائِمُ معَ الشريعة الإسلامية حسب ما توصّل إليه الباحث.

2- مفهوم الحَبْس والاقتِناء والطَّير

2-1-تعريفُ هذهِ المُصطلحاتِ عندَ أهلِ اللغة :-

-الحَبْسُ لغةً:-

أمَّا "الحبسُ" فهو مصدرُ "حَبَسَ" ، و"حَبَسَ" و"اْحتَبَسَ" تأتيانِ بمعنَىً واحِد ، يتعدَّى ولا يتعدَّى(الجوهريّ ، 53/4) ، وجمعُهُ "حُبُوس" ، مثل فَلْس وفُلُوس ، و"حَبَّسْتُهُ" بالتثقيل مُبالغة ، ومِثْلُهُ بزيادة حرف "الألف" "أَحْبَسْتُهُ" ، فهو"مَحْبُوسٌ" و"مُحَبَّسٌ" و"مُحْبَسٌ"(الفيومي ، 65/1).

وقال الفراهيدي(ت:170هـ): ((الحَبْسُ والمَحْبِسُ : موضعانِ للمَحْبُوس ، فالمَحْبِس يكون سِجْناً ويكون فعلاً كالحَبْس))(الفراهيدي ، 150/3).وذَكَرَ الفيروزآباديّ(810هـ) (الفيروزآبادي ، 691/1) والفيُّوميُّ (ت: في حدود 770هـ)(الفيومي ، 65/1) أنَّ أصلَ الحبسِ هو "المَنعُ ، وأضاف الثاني: أنَّهُ أُطْلِقَ ؛ أي: الحَبْسُ على الموضِع (المصدر نفسه) ، بينما فصَّلَ مُرتضَى الزَّبيديّ(ت:1205هـ) معناهُ بقولِهِ: ((الحَبْسُ : المَنْعُ والإمساكُ ، وهو ضِدُّ التَّخْلِيَة)) (الزبيدي ، 520/15) ، وقال الرَّازيُّ (ت:666هـ): ((والحُبْسةُ بالضم : الاسمُ من الاحتباسِ ، يُقال للصمت: حُبسَة ،وأحْبَسَ فَرَساً في سبيلِ الله ؛ أي: وقَفَ، فهو مُحْبَسٌ وحَبِيسٌ ،والحُبْسُ بوزن القُفل: ما وُقِفَ)) (الرّازيّ ، 1995 ، 167/1).

مِن خلال ما ذُكِرَ يتبيَّنُ لنا أنَّ معنَى "الحَبْسَ" هو المنعُ ، وأرَى أنَّ معناهُ هو: منعُ المحبوسِ والسَّجينِ مِن الهربِ ، أو منعُ شيءٍ مِن الخُروجِ ، وبمعنَى "الإمساك" ؛أي: أنَّ المحبوسَ مُمْسَكٌ به غيرُ مُطلَقٍ ، ثُمَّ أطلقَ "الحبسُ" على الموضِع،أي: موضع مخصوص لِمَنْ يُحبس ويُسجن فيهِ حقَّاً أو باطِلاً -واللهُ أعلمُ-.

ومَنْ تمعَّنَ النَّظرَ في معنَى "حبس" يَجِدْ أنَّ الحبسَ فيهِ نوعٌ مِن المَنْعِ في التصرُّفِ ، ومَن حبسَ شيئاً يعني أنَّهُ تمكَّنَ منهُ (العسكريّ ، 131/1)–والله أعلمُ-.

-الاقتناء لغة :-

أصلُ "الاقْتِناء" وجَذرُه يعُودُ إلى "قَنَا" ، ومُضارعُهُ "يَقنُو" ، ومصدرُه " قُنواً وقُنْواناً وقُنْيَاناً "(الطالقانيّ ، 29/6) ،وأمّا الاقتِناءُ فهو مصدر " اقْتَنى يقْتَني " ، والمعنى : أنْ يَتَّخِذَ الشيءَ لِنفسِهِ لا للبيعِ(الأزهريّ ، 239/9 ، والزّبيدي، 354/39 ، والفراهيدي ، 217/5) أو للنَّسْلِ لا للتِّجارة(ابن منظور ، 201/15).

وأيضاً يأتي "الاقْتِناءُ" بمعنَى : الجَمْع(سَماحة ، 72/1).

وقد فَهِمتُ مِن كلامِ هؤلاءِ الأعلامِ مِن أهلِ اللغةِ أنْ الإنسان إذا اتَّخذَ لنفسهِ شيئاً مِن طيرٍ أو حيوانٍ أو غيرَهما ممَّا هو صالحٌ لِأَنْ يَخُصَّ بهِ ذاتَهُ لا أنْ يَبيعَهُ سُمِّيَ ذلكَ الشيءُ "اقتِناءً" ، سواءٌ حَبسَهُ أو لمْ يحبِسْهُ بأنْ أطلقَهُ ولكنْ جعلَ لهُ مكاناً يأوي إليهِ.

-الطّير لغة:-

وأما "الطَّيْر" فهو اسمُ جمعٍ عندَ عُلماءِ اللغة ، وُيُقالُ للواحِدِ : طائِرٌ ، وقلَّما للواحدة: طائِرة ، ويُجمعُ "الطَّيْرُ" على طُيُور وأطْيار(الفراهيدي ، 447/7 ، والرازي ، 403/1) ، بينما قالَ أبو عبيدة(ت:209هـ) وقطرُب(ت:206) : ((ويقعُ الطيرُ على الواحد والجمع ، وقال ابنُ الأنباريّ(ت:328هـ): (((الطَّيْرُ) جمَاعةٌ ، وتأنيثُها أكثرُ منَ التذكيرِ ، ولا يُقال للواحِدِ (طَيْرٌ) بل (طَائِرٌ))) (الفيومي ، 382/2). وقد ذَكَرَ ابنُ منظُورٍ(ت:711هـ) أنَّ كلمة "الطُّيُور" قد تكونُ جمعَ طائر –أيضاً- كساجِدٍ وسُجُودٍ ، وقد تكون جَمْعَ طَيْرٍ-المذكُورُ سابقاً- ، الذي هو اسمٌ للجَمع(ابن منظور ، 508/4). وأَطارَه غيرُه وطيَّره وطايَرَهُ كلُّها تأتي بمعنىً واحدٍ(المصدر نفسه).

وقدْ ذَكَرَ ابنُ فارسٍ(ت:395هـ) كلاماً جميلاً ورائِعاً وذا فائِدةٍ جليلة حولَ كلمة "الطير" ، ولأهميّةِ ذلكَ الكلامِ أحِبُّ أنْ أنقُلَ بنصِّهِ ، إذْ قال: ((الطاءُ والياءُ والراءُ أصلٌ واحدٌ ، يدلُّ على خِفّة الشَّيءِ في الهواءِ ، ثمَّ يستعار ذلك في غيرِهِ وفي كلِّ سُرعة ، من ذلك الطَّير: جمعُ طائِرٍ، سمِّيَ ذلك لما قُلناه ، يُقالُ: طارَ يَطيرُ طَيَراناً. ثمَّ يقالُ لكلِّ مَنْ خَفَّ: قد طارَ. قالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "خيرُ النَّاسِ رجلٌ مُمْسِكٌ بِعِنان فرسِهِ في سبيل الله ، كلَّما سمِعَ هَيْعَةً طار إليها")). وقد ذكَرَ هذا الحديث ابنُ فارسٍ في مُعجَمِهِ(ابن فارس ، 435/3و436) بحثتُ عن هذا الحديث ورأيتُه بلفظ : ((مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ ...إلخ)).(مُسلِم ، 39/6). الهَيْعَةُ: ((الصوتُ الذي يُفزع منه)). (ابن الجوزيّ ، 1985م ، 507/2) ، وذَكَرَ غيرُه أنَّ ((الطَّيَران حركةُ ذي الجَناحِ في الهواءِ بِجَنَاحِهِ)). (لسان العرب ، 508/4).

2-2 حَبس الطيور في اصطلاح الفقهاء

مِن خلال اطِّلاعي على كُتبِ الفُقهاء وغيرهم لم أرَ تعريفاً اصطلاحياً لــ"الاقتِناء والحبْسِ" المُتعلِّق بموضُوعنا ، ويُعرِّفه الباحثُ بأنَّهُ: اتِّخاذُ مكانٍ ما ، ضيِّقاً أو واسِعاً ، وجَعْل الطَّيرِ فيهِ لِيخصَّ بهِ نفسَهُ دونَ الآخَرينَ ، ومَنْعه مِن الافلاتِ ، لِغرضٍ من الأغراضِ.

مِن خلال هذا التعريف يتبيّنُ لنا أنْ الاقتناء والحبس كلمتان يتعلّقان أحدهما بالآخَر ، مِن حيثُ اللازم والملزوم ، مع وجودِ فرقٍ بسيطٍ بينهما ، وقد أشرتُ إلى ذلك في التعريف اللغويّ لهما ، لأنّ المرءَ لا يحبسُ شيئاً إلّا لِيتَّخذَهُ لِنفسِهِ ، وعلى هذا يُخصِّصُ مكاناً لهذا الطَّير ويكونُ "مَحبَسَهُ" ، وهو إمَّا ضيِّقٌ –كما يفعلهُ كثيرٌ من الناس في هذه الأيام- ، وإمَّا واسِعٌ –كما تَفعلُه القِلَّة من الناس-، وهذا الفِعلُ فيه نوعٌ من الاختصاصِ ؛ أي: إنَّ الفاعِلَ يَجعلُه لِنفسِه لا للآخرينَ ، ولا يُفكِّرُ مالِكُه بالبيع ، أو هو لم يَشْترِ هذا الطَّير لِيبيعَه عندما يرتفعُ ثمنُهُ ، وإنّما فعلَ ذلك لغرضِ السّماع إلى صوتِه الجميل ، وللمؤانسة وغيرهما ؛ لذا تُصرفُ الأموالُ في تغذيتِه وعلاجِه إنْ مَرِضَ .

3 - دوافع حبس واْقتِناء الطيور

هناك عدةٌ دَوافِعِ التي جَعلَتْ كثيراً مِن الناسِ يقتنونَ ويحبسُون هذهِ الطُّيورَ التي جيْئتْ بها مِن بلادٍ بعيدةٍ ، لأغراضٍ مُتنوِّعة ومُتعدِّدة ، ونذكرُ تلك الدوافع على الوجه الآتي:

1-3 دوافع البائعين وراء الاتِّجار بالطُّيور

لا يخفَى على أحدٍ ، ولا يَختلِفُ اثنانِ على أنَّ وراءَ جلْبِ الطُّيور- وهي على أصنافٍ مُتعدِّدة وألوانٍ مُتنوِّعة – مِن بلادٍ بعيدةٍ التِّجارة وجني الأموال ، وقد استفادَ التاجرونَ مِن اقبالِ النّاسِ على شراءِ الطُّيور ، ويضعونها داخلَ الأقفاص ؛ لِيُريحوا أنفسهم مِن تعبِ هذه الحياةِ ، ولِيستمتعُوا بنغماتها وألوانها وغيرها ، مِمَّا جعلهم يجلبونَ من بلادٍ بعيدة هذه الطُّيور ، وهدفهم الأوّل والأخير هو الرِّبح !

2-3 دوافع المُشترين في الاقتناء وحبس الطيور

هناك عِدَّةُ دوافع وأسباب دفَعَتِ الناسَ إلى الإقبالِ نحو شِراءِ الطُّيُور بكثافةٍ ، ولا أغالي إنْ قُلتُ بأنَّ أعدادَ المُقبلينَ على هذا العملِ يزدادُ يوماً بعدَ يومٍ ، وأصبحَ ظاهرةً يُقلِّدُ النّاسُ بعضهم بعضاً، وتوجدُ الأقفاص بكثرة في بعض المحلّات والأسواق وغيرهما ،وإذا شاهدناها فسنجدُ فيها طيراً ذُا صوتٍ جميلٍ ، وألوانٍ زاهيةٍ جذّابةٍ ، وحركاتٍ سريعةٍ رائِعةٍ ... .

ولا شكَّ أنّ هناك بعضُ الدَّوافع والأسباب التي تجعلُ النَّاسَ يقبلون على شراء الطُّيُور مع أقفاصها ، وفي بعض الأحيان يكون للبائعِ أو الحابِس دافعاً وسبباً واحداً ، وفي بعض الأحيان تتعدّدُ الدَّوافع .

وبعدَ هذهِ التوطئة أشيرُ إلى أهمّ الدّوافع ، وهي كالآتي:

أوّلاً:الصّوت الجميل : يُعدُّ الصَّوتُ الحَسَن في حدِّ ذاتِه نوعاً مُهمّاً لتسلية صاحبِه ، فالإنسانُ جُبِلَ وفُطِرَ على حُبِّهِ للصَّوت الجميل الشَّجيّ الذي يُثيرُ العواطفَ ، وبعضُ المُحبِسينَ يُريدون صوتاً جَهْوَرِيّاً ، والبعضُ الآخَرُ صوتاً هادِئاً ... وهكذا .

و هناك أصواتٌ مُختلِفة للطيور ، وعلى سبيلِ المِثال لا الحصْر نضْرِبُ مثلاً بطائِرِ "الكَنَاري" فهو : ((طائرٌ جميلٌ ، عندَ سماعِ صوتِ عصفور الكناريّ تشعرُ بالرَّاحةِ والهُدوء ، حيثُ إنَّ زقزقةَ الكناري فيها نغمةٌ انسيابيةٌ مُتناسقةٌ جميلةٌ. صوتُ كنارٍ أو أصواتُ الكناريّ وصوتُ العصافيرِ وزقزقةُ العصافير منْ أصواتِ الطُّيُور التي يبحثُ عنها الناسُ غالباً))(الناشر: Flash Toons ، اسم المقالة: تعليم أسماء الطيور و أصوات الطيور ، تأريخ الزيارة : 2022/1/5م ، اسم الموقع : (https://www.data.ai/fr/apps/google-play/app/air.LearnBirdsNames/).

والصَّوت الجميل هو الدافع وراءَ شراءِ الطُّيور بكثرة في بلادنا ، لا سيَّما الموجودة في الدَّكاكين والدُّور ، وفي رأيي أنّ هذا الدَّافع أكثر مِن غيره .

ثانياً:الزِّينة والجَمال: لا شكَّ أنَّ الزِّينة أعني زينة الطُّيور تأتي في المرتبة الثانية مِن حيث إقبال النّاس عليها ، وأهمُّ زينةٍ في الطُّيور هي زينة "ريشها" ، ثُمَّ "مِنقارُها" ، وإذا كانت الريشةُ مُلوَّنة بألوانٍ مُتعددة فذلك أحسنُ وأفضلُ في عُيُون ناظِري البائعينَ .

ولعلَّ تصنيفَ الطُّيور من حيثُ الجمال والزِّينة صعبٌ ومُعقَّدٌ إلّا أنَّ بعضَ المُهتمِّينَ بهذا الجانب قد تكلَّموا عليهِ ، منهم عُمر مَجيدي مُدير موقع طيور العرب(birdsforarabs.com) فقد ذَكَرَ تصنيفاً لأجمَل طيُور الطبيعة في العالَم ، وأسْرُدُ بعضَها بالترتيب : ببغاء اللوركيت ، وطائر الراية الملوَّنة، وطائر cock of the rock ، وطائر الكيتزال البراق ، وطائر حمامة نيكوبار ... إلخ.

ثالثاً:الهِواية: بعضُ النَّاسِ عندَما يريدُ أنْ يشتري طيراً لا يشريهِ إلّا لأنَّ لديه هواية ،ويُريدُ أنْ يقضيَ بعضَ أوقاتِه مع هذه الطُّيور الموجودة داخِل القفص.

رابعاً:الرِّبح: وهُناك أناسٌ يشترونَ الطيورَ ثُم يحبسونها داخلَ الأقفاصِ للرِّبح ، وخاصّةً في الأزمات الإقتصادية التي تمرُّ بها البلادُ ، أو يمُرُّ هو في ضيقٍ من العيش ، ويُفكِّرُ في دَخلٍ له أو لعائلتهِ ، أو يريدُ أنْ يرفعَ رأسَ مالِه بتربيتها داخلَ الأقفاص ، ثُمَّ يزدادُ عددُها بالتزاوج بين الجنسينِ .

وعلينا أنْ نعلمَ أنَّ مشروع تربية الطُّيور مجالٌ مربح ؛ لأنّ الغاية مِن إقامة أيّ مشروعٍ هو تحقيقُ أرباحٍ ، ولكن هذا يحتاجُ إلى الرِّعاية التّامّة حتَّى تتحققَ الرِّبحُ الوفيرُ(اسم الكاتب: خالد خ ، اسم المقالة: مشروع تربية العصافير وكيفية جني أرباح كثيرة ، تأريخ الزيارة: 2022/1/6م، اسم الموقع: https://teyssir.com)، وأصبحَ دَيْدَنُ وعادةُ بعضِ النّاس تربيةَ ورعايةَ الطُّيور لِغرض الرِّبح ورفاهيةِ العيش.

خامساً:التسلية: بعضُ النّاسِ يقضي وقتَهُ في التسلية مع هذهِ الطُّيور ، ويَجولُ بينها لا سيّما إذا كانت الطُّيور كثيرةً .

سادساً:رمز السَّلام: قدْ يشتري بعضُ النّاسِ بعضَ أنواع الطُّيُور -كالحَمَام مثلاً- ويضعها في قفصٍ ، ربمَّا يُطلقها -في بعض الأحيان- ، وإنْ سألتَهُ عن ذلك يُجيبَ بأنَّ هذا الطائِر رمزٌ للسلام ، وأنا أحِبُّ السَّلام والتَّعايش السِّلمي . وقد درَجَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ -منذُ القِدَم- على استعمال -لا سيّما الحَمَام- رمز السّلام ، ورأينا في بعضِ المُناسباتِ الوطنيَّة أنَّ بعضاً من الدُّوَل يُطلِقُ سرَاحَ العشرات بل المئات مِن طيور "الحَمَام" ، ظنّاً منها أنَّها تريدُ السّلام لا الحرْبَ ؛ لذا أصبحتْ الحَمَائِمُ البيضاءُ شِعاراً للسَّلام .

وتم اُختيرَ هذا الشعار أي: الحمامة وفي منقارها غصن زيتون ليكون رمزا للسلام في مؤتمر السلام العالمي بباريس /فرنسا عام 1949م، بعد ذلك أصبحت الحمامة رمزاً شعبياً وعالمياً للسلام . (اسم الكاتبة: سُها الخطيب ، اسم المقالة : ليش الحمام يرمز للحب والسلام؟ تأريخ الزيارة : 2022/1/5م، اسم الموقع: https://abunawaf.com/).

سابعاً:رجاء البركة

القصدُ بالبركة هنا جلبُ هذا النَّوع مِن الطيورِ –عند تحليقهِ في الجوّ- طيوراً أخرَى إلى بيتِها ، وبهذا يحصُلُ صاحبُ الطُّيور أو المُربِّي على طيور أخرَى ، وبعبارة أخرَى : ((يعملُ –هذه الطيور الأليفة- على إغواء الحَمَام الشَّارد ، ويصْحبُه معهُ إلى حيثُ يعيشُ فى البيتِ الذى يبنيهِ له أهلُ البيتِ خِصِّيصاً مِن الخشَبِ أو مِن الطِّين ... ، ومِن هُنا أيضًا ارْتبَطَ الحَمَامُ بالبركةِ والرِّزْق)). (اسم الكاتب :خالد كامل ، اسم المقالة: سر ارتباط الحمام بالغواية وأساطير البركة والرزق ، تأريخ الزيارة : 2022/1/6م ، اسم الموقع: https://www.youm7.com).

4- حُكْم اقتِناء الطُّيور وحبسها

لم نَرَ –فيما بحثنا- خلافاً بين العُلماء والباحثينَ أنَّ مَنْ اقتَنَى طيراً أو طيُوراً ووضعَها في موضِعٍ مُريحٍ وقامَ بتغذيتِها وشرابها ، وحفظها مِن الهَلاكِ ، ولمْ يُؤذِ أحداً ، وسَمَح لها بالطَّيرانِ ، لا سيَّما عند الجمهور الذينَ يُجيزونَ وضع الطيور في الأقفاص (ابن عابدين ، 18/27، و ابن عليش ، 28/20 ، والبجيرمي ، 355/12 ،و ابن قدامة المقدسيّ ، 372/3) ، وجائزٌ أيضاً عند الذينَ يكرهونَ ذلك أو يُحرِّمونَ ؛ لأنَّ علَّة عدم الجواز عندهم أو كراهته مقرون بسجنها وتعذيبها (الخادميّ ، 226/6 ،و ابن مفلح ، 351/11 ،)، وأمّا إذا سَمحَ الحابِسَ لها بالطَّيران فلا بأسَ ،هكذا فهمنا من كلامهم ، فهذا يُعدُّ اتِّفاقاً أو شبه اتِّفاقٍ ، وإنَّما وقعَ الخِلافُ في مَنْ حبسَ الطَّيرَ في قفصٍ مع القيامِ بما يحفظُهُ طعاماً وشراباً ومأوى مُناسباً له ، بين مَن أجاز ، ومَن كَرِهَ ، ومَنْ حَرَّمَ ، ومَنْ توقَّفَ عن إصدارِ الحُكْم .

وأستعرضُ آراء الفقهاء والباحثين في مسألة "حُكم اقتناء وحبس الطيور في القفص" على النَّحْوِ الآتي:

إختلف العُلماءُ والباحثُونَ في المسألة السابقة على أربعةِ أقوالٍ:

القولُ الأوّل: الجواز :-

ذهبَ جمهورُ العُلماء مِن المذاهب الفقهيّة المُختلفة إلى جواز حبس الطُّيور ، إذا قامَ حابِسُها بما يلزَمُه مِن طعام وشراب ولَمْ يُؤذِها.

-وهُنا أحِبُّ أنْ أشيرَ إلى أقوال آراء المذاهب الفقهيّة الباقية والمُندَثِرة التي تقول بجواز حبْس الطُّيور في القفص بشروطٍ ، وهم الجُمهور الأعظم ، وهي كالآتي:-

أوّلاً: المذهب الحنفيّ: ذهَبَ جمهور الأحناف إلى جواز الحبْس ، ومِن أقوالهم: ((لَا بَأْسَ بِحَبْسِ الطُّيُورِ وَالدَّجَاجِ فِي بَيْتِهِ ، وَلَكِنْ يَعْلِفُهَا ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ إرْسَالِهَا فِي السِّكَكِ))(ابن عابدين ، 27/18). السِّكَكُ جمعٌ ، مفردُهُ "السِّكَّة" ، وهي : الزُّقاقُ(الفيومي ، 148/1) ، ومِن مُتأخِّريهم الفقيه النَّحلاويّ(ت:1350هـ) الذي جوَّز حبس الطُّيور المُغرِّدة للاستئناسِ بها، بشرط ((إذا لم يَكُنْ تعذيبٌ لهَا في ذلكَ، بأنْ أَلِفَتْهُ مِنْ صِغرِها))(النَّحلاوي ، 311/1) .

ثانياً:المذهب المالكيّ: المشهور عندَهم أنَّهُ يجوزُ حبسُها ، وممَّا يدلُّ على ذلك قولُ ابنِ عَرَفَةَ المالكيّ(ت:803هـ) : ((الْمُعْتَبَرُ فِي الْمُقَوَّمِ مَنْفَعَتُهُ الْمُبَاحَةُ ... ، ثُمَّ قال: وَالْأَظْهَرُ فِي الطُّيُورِ الْمُتَّخَذَةِ لِسَمَاعِ أَصْوَاتِهَا لَغْوٌ حُسْنُ أَصْوَاتٍ فِي تَقْوِيمِهَا))(المواق ، 176/12 ، وابن عليش ، 28/20). هذا النَّصُّ يدُلُّ على جواز اقتناء وحبس الطُّيور لِمنفعةِ مُباحةٍ وهي الصوت الجميل . وفي قولِه أشارةٌ إلى أن قيمة ثمن الطيور يكون حسب حُسن صوتِها، ولمْ أرَ مَنْ خالفَ ذلكَ –حسب اطِّلاعي- إلّا القلَّة مِن عُلمائهم .

ثالثاً: المذهبُ الشّافعيّ: والشّافعيّة قالُوا : ((بِالْجَوَازِ إذَا تَعَهَّدَهَا مَالِكُهَا بِمَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا كَالْبَهِيمَةِ تُرْبَطُ))(الهيتميّ ،360/39). وهذا كان جوابَ القفَّال(ت:336هـ) عندما سُئلَ عَنْ حَبْسِ الطُّيُورِ فِي أَقْفَاصٍ لِسَمَاعِ أَصْوَاتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ورأيتُ هذه العبارة في أكثر مِن كتابِ فقهٍ للشافعيّة مِن دون مُخالفةٍ في الحُكم(الشربيني ، 1415هـ ، 547/2 ، والبجيرمي ، 355/12 ، والشرواني والعبادي ، 210/9) ، وهذا يُظهرُ أنَّهم يرون الجواز بالشّرط الذي ذَكَرَه العلّامة القفّال .

رابعاً:المذهب الحنبليّ: وفي قولٍ عندَ عُلماءِ الحنابلةِ أنَّهُ يجوزُ بيعُ طيرٍ لأجلِ صوتِهِ وحَبْسِهِ (ابن مُفلح ، 7/4 ، وابن قدامة المقدسيّ ، 372/3).

خامساً:المذهب الإماميّ(الجعفريّ): أفتَى الإماميّة بعدمِ الحَرَجِ في إدخالِ الطُّيورِ في الأقفاصِ ، وقد جاءَتِ صيغة السؤال هكذا: هل يجوزُ تربيةُ الطُّيور مثلَ الببغاءِ في القَفَص؟ وجاءَ الجوابُ مُختصَرَاً :((لا مانعَ مِنْهُ))(اسم الناشر:شبكة السراج،اسم المفتي:علي السيستاني،عنوان السؤال:هل يجوزُ تربيةُ الطُّيور مثلَ الببغاءِ في القَفَص؟،تأريخ الزيارة: 2022/1/5، http://www.alseraj.net/ar/fikh/).

القَول الثاني: الكراهة:-

ذهبَ فريقٌ مِن العُلماءِ إلَى كراهةَ حبسِ الطُّيُورِ في الأقفاصِ، وهذا ما عليه أكثرُ فقهاء الحنابلة(ابن مُفلح ، 7/4 ،و495/6) ، قال ابنُ مُفلِح(ت:803هـ) –في هذا الشّأنِ-: ((فَأَمَّا حَبْسُ الْمُتَرَنِّمَاتِ مِنْ الْأَطْيَارِ كَالْقَمَارِيِّ وَالْبَلَابِلِ لِتَرَنُّمِهَا فِي الْأَقْفَاصِ فَقَدْ كَرِهَهُ أَصْحَابُنَا ...))(المصدر نفسه).

القول الثالث: التَّحريم:-

رَأَى بعضُ العُلماء حُرمة وضع الطير في القفصِ ، منهم الشيخ مُختار بن مَحمود الزاهديّ الغزمينيّ(ت:658هـ)الحنفيّ صاحِب كتاب " قِنْيَة المُنْيَة لتَتْمِيم الغُنْيَة "(ابن عابدين ، 27/18) ، والفقيهُ الأصُوليّ أبو سعيدٍ الخادميُّ(ت:1176هـ)الحنفيّ(الخادميّ ، 226/6) ، وهو قولٌ عندَ الحنابلة(ابن مفلح ، 351/11 ، وابن قيّم ، 655/3) ، وهذا ما فهِمْتُهُ من كلام الشيخ أحمد الخليليّ ، وهو من العُلماء المُعاصرينَ في المذهب الإباضيّ((اسم الناشر: حمزة الحسني ، مُقابلة مع الشيخ أحمد الخليلي ، تأريخ الزيارة: 2022/1/10م، اسم السؤال: حكم تربية الحيوانات والطيور والأسماك ، على اليوتيوب :https://www.youtube.com)) ،وكذلك بعضُ المؤلِّفينَ المُعاصِرينَ كعبدالكريم الجُميد في كتابهِ " حَبْس الطُّيور في الأقفَاص "(الجميد ، 1428هـ ، 3/1و4) ، وقد بالغَ بعضُ الباحثينَ بأنْ جعلَ حبسَ الطُّيور في القفَصِ معصيةً كُبْرَى كالدُّكتور مُصطفَى راشِد . (اسم الكاتب: الدُّكتور مصطفى راشد ، عُنوان المقالة "حبس العصفور داخل قفص معصية كبرى" ، تأريخ الزيارة: 2022/1/7م، اسم الموقع الألكترونيّ : https://www.ahewar.org/debat/show.art)

القول الرابع: التَّوقُّف:-

ومِمَن توقَّفَ عن إصدارِ أيِّ حُكْمٍ لاقتناء الطُّيُور وحَبسها القاضي أبو القاسم مُحمَّدُ بنُ سِرَاجٍ الأندلسيُّ أحدُ شُرَّاح مُختَصَر خَليل في الفِقهِ المَالِكيّ(المواق ، 176/12).

1-4 الأدلّة ومُناقشتُها

أوَّلاً : أدلَّة مَن يقولُ بالجواز ومُناقشتُها

-إستدلَّ مَنْ يقول بجوازِ اقتناءِ وحبسِ الطُّيُورِ بجُملةٍ أدلّةٍ ، وهي على النَّحوِ الآتي:

1-قال الله –تعالَى-: ((﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾)) [البقرة/29].

-وجه الدَّلالة : تدلُّ هذه الآية الكريمة على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ، ما لم يكن في تناوله إضرار بخلق الله –سبحانه وتعالى-.(الجُرجاني المُفسِّر ، 128/1)

وقدْ يُجابُ عنْ ذلك بأنَّ ما استَدْلَلْتُمْ بهِ صَحيحٌ ، ولكنْ لا يَنطبِقُ على مَنْ حبسَ طيْراً في قفصٍ ؛ لِمجرَّدِ التَّمتُّع بهِ بصوتِه أو ريشهِ المُلوَّن الجَميل! ، لأنّ الإضرار به واقعٌ .

2- وقوله تعالى:((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِن الرِّزْقِ)).[الأعراف:22]

-وجه الدلالة:هذه الآية ((تتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الزِّينَةِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّزْيِينِ)).(الرازي، 230/14) ، وعليه حبسُ الطُّيور للزّينةِ لا يُعدُّ مُحرَّماً .(اسم الكاتب: المجلس الإسلامي للإفتاء ، اسم المقالة: ما حكم حبس الطيور في الأقفاص؟ ، رقم الفَتوى: 82 ، تأريخ الفَتوى: 2012/1/12م ، تأريخ الزيارة : 2022/1/7، اسم الموقع: http://www.fatawah.net/Fatawah/aspx82).

وأجيبَ بـــــأنَّ ((الاستدلال بمَا وَرَدَ مِنْ شَأنِ الزِّينَةِ عَلى جوازِ حَبْسِ الطُّيورِ استدلالٌ باطِلٌ ؛ لأنَّ الضَّابِطَ لذلك عَدَمُ الإضرارِ بالغَيْرِ ، وليس عدمُ الإضرارِ فَقَط مَحْصُورٌ في مَنْعِ الأكل والشرب ، بل نفْسُ الحَبْسِ إضرارٌ))(الجميد ، 7/1).

3- وأيضاً قولُه-تعالَى-: ((والْخَيْلَ والْبِغَالَ والْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)). [النحل: 8]

-وجه الدلالة: هذا النصُّ يدُلُّ على جواز اقتناء وحَبس الطُّيور للزّينةِ ، ولا يُعدُّ مُحرَّماً (اسم الكاتب: المجلس الإسلامي للإفتاء ، اسم المقالة: ما حكم حبس الطيور في الأقفاص؟ ، رقم الفَتوى: 82 ، تأريخ الفَتوى: 2012/1/12م ، تأريخ الزيارة : 2022/1/7، اسم الموقع: http://www.fatawah.net/Fatawah/aspx82).

وأجيبَ بأنَّ هذهِ الزِّينة التي ذَكَرَها اللهُ –عزَّ وجلَّ-ليستْ على حِسابِ التضييقِ والخِناقِ على هذه الحيواناتِ الضَّعيفة ، وزينةُ الطُّيورِ تكونُ بأصواتها وألوانِها ، ولا تكونُ لِتُعَذَّب بِهَا بِالْحَبسِ(الجميد ، 6/1)!.

4-وأقوَى دليلٍ يستندُ إليهِ الجمهورُ هو قصَّةُ طَيْرِ أبي عُمَيْرٍ الصَّغير ، ونصُّ الحديثِ : عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه- قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيماً ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: ((يَا أَبَا

عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ)) ، نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ، وَيُنْضَحُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِنَا))(البخاريّ ، 1422هـ ، 465/15 ، ومُسلِم ، 176/6). بعضُ التَّوضيحات الضَّروريّة لما ورَدَ في هذا الحديث مِن كلماتٍ ، وهي كالآتي:

كلمة "فَطِيْم" بمعنَى "مَفْطُوم" ، وهذا الوَزْنُ يستوي فيهِ المُذَكَّرُ والمؤنَّث(ابن الجزريّ ، 884/3) ، و((أصلُ الفَطْمِ القَطْعُ ، وفَطْمُ الصّبيِّ فَصْلُه عن ثَدْي أمّهِ ورَضاعِها ، وتُسَمَّى المرأةُ فاطِمةَ وفِطَام وفَطيمة))(الأزهريّ ، 254/13) ، وأمَّا "النُّغَيْر" فـــــ((هو تصغيرُ "النَّغْر" ، وهو طائرٌ يشبهُ العُصْفورَ ، أحْمرُ المِنْقَار))(ابن الجزريّ ، 190/5).

وجه دلالة الحديث: الحديثُ يدُلُّ على جَوَازِ إِمْسَاكِ الطَّيْرِ فِي الْقَفَصِ وَنَحْوِهِ ، إِذْ لا يخلُو حالُ طيرِ الولدِ الصّغيرِ مِمَّا ذَكَرْنا أو قامُوا بقصِّ جَنَاحِ الطَّيْرِ لِيلعبَ بهِ ، وحالُ طيرِه لا يَخْلُو مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَيُّهُمَا كَانَ الْوَاقِعُ الْتَحَقَ بِهِ الْآخَرُ فِي الْحُكْمِ(العسقلاني ، 584/10 ،ولاشين ، 450/8).

وأجيبَ بـــأنَّ((الرَّسولَ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- لم يتكلَّمْ عن حُكمِ حَبْسِ الطَّائرِ فى هذا المَوضُوعِ ، ولم يكُنِ الكلامُ بخُصُوصِ وضْعِ الطائرِ ، كمَا أنَّ هذا الطائرَ الذي ماتَ لم يكُنْ مَحْبُوساً فى قَفَصٍ))(اسم الكاتب: الدُّكتور مصطفى راشد ، عُنوان المقالة "حبس العصفور داخل قفص معصية كبرى"،تأريخ الزيارة: 2022/1/8م،اسم الموقع الألكترونيّ: https://www.ahewar.org/debat/show.art)).

5-وثاني أقوَى دليلٍ لهمْ هو دخولُ امرأةِ النَّارَ بسببِ تعذيبها لقِطَّةٍ محبوسةٍ بدونِ طعامٍ ولا شَرَابٍ حتَّى ماتَتْ، ونصّ الحديث : عَنْ ابْنِ عُمَرَ وأبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)). هذا لفظُ البُخاريّ ، وعندَ مُسلِمٍ : ((دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا - أَوْ هِرٍّ - ، رَبَطَتْهَا فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً))(البُخاري ، 370/8 ، ومُسلم ،35/8).

الخَشَاشُ : بفتحِ الخاءِ دَوابُّ الأرضِ وهَوامُّها وما أشبَهها(الهرويّ ، 1396هـ ،63/3) ، وتُرْمِرُ : ((أي: تأكلُ ، وأصلُها مِن رَمتِ الشاة وارتمَتْ من الأرضِ إذا أكَلَتْ))(ابن الجزريّ ،638/2). وأمَّا "الهَزْلُ" أو"الهُزالُ" ، بِالضَّمِّ : نَقِيْضُ السِّمَنِ وضِدُّهُ، أي: أصابَها ضَعْف(الزّبيديّ ،132/31 ، والجوهريّ ،128/6).

وجهُ دلالة الحديث:((جَوَاز اتِّخَاذ الْهِرَّة وربطها إِذا لم يُهمَل إطعامُها وسقيها، وَيلْحقُ بهَا غَيرُهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا)) (العيني ، 198/15) .

وأجيبَ بـــ((أنَّ الحالَ معَ الهِرَّة أو القطَّة يَختلِفُ عن العُصفور لأنَّ الهرَّة سُكناها البيوتُ أكرمُ لها مِن سكنِ الشَّارع ، بخلافِ العُصفورِ الذي خُلِقَ للطَّيْرَان)) (اسم الكاتب: الدُّكتور مصطفى راشد ، عُنوان المقالة "حبس العصفور داخل قفص معصية كبرى" ، تأريخ الزيارة: 2022/1/8م، اسم الموقع الألكترونيّ : https://www.ahewar.org/debat/show.art)).

ثانياً : أدلَّة مَن يقولُ بالكراهة ومُناقشتُها

-استدلّ هؤلاء بما يأتي :-

1-إنَّ حبسَ الطُّيُور في الأقفاصِ سِجْنٌ وتَعذيبٌ لها(ابن عابدين ،27/18).

2-إنَّ حَبسَها ليسَ مِن الأشياءِ التي يَحتاجُ إليها الإنسانُ المُسلِمُ ، لكنَّهُ مِن الأشَرِ والبَطَرِ ، ورقيقِ العَيشِ(ابن مفلح ،7/4،و495/6 ، وابن قيّم ،655/3). و "الأشَر"و "البَطَر": كلمتانِ مُترادِفتانِ ، وهما بمعنَى: شِدَّةُ المَرَحِ(الرَّازيّ ،16/1و73).

3-قال ابنُ مُفلِح-في قولٍ- : ((نَحْنُ نَكْرَهُ حَبْسَهُ لِلتَّرْبِيَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ السَّفَهِ ، لِأَنَّهُ يَطْرَبُ بِصَوْتِ حَيَوَانٍ ، صَوْتُهُ حُنَيْنٌ إلَى الطَّيَرَانِ ، وَتَأَسُّفٌ عَلَى التَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ))(ابن مفلح ،7/4 ،و495/6). قال الفراهيديُّ: ((السَّفَهُ والسَّفاهُ والسّفاهةُ : نقيضُ الحِلْم))(الفراهيديّ ، 9/4) ، وقال أبو هلال العَسْكريُّ: ((السَّفَهُ: نَقيْضُ الحِكْمَةِ في كلِّ وجْهٍ))(العسكريّ ، 198/1). وأحسنُ تعريفٍ رأيتُهُ للسَّفَهِ عندَ الجُرجانيِّ (ت:816هـ)في قولِهِ: ((السَّفَهُ: عبارةٌ عن خِفَّةٍ تَعرَضُ للإنسانِ مِنَ الفرَحِ والغضَبِ فتَحْمِلهُ على العَملِ بخلافِ طَورِ العَقلِ ومُوجِبِ الشَّرْع))(الجُرجانيّ ، 158/1).

-وجه دلالة استدلالهم : اقتِناءُ وحبسُ الطُّيور في الأقفاصِ مكروهٌ ؛ بسببِ إيداعِهِ في قفصٍ وهو يُعدُّ سِجناً لها ومَحبَساً ضيِّقاً ، وهي تشعُرُ بالتَّعذيبِ والآلامِ ، فضلاً عنْ أنَّ هذا الفعلَ ليسَ من الأشياءِ الضَّروريّة للحابِس ، فضلاً عن أنَّها تتمنَّى العودةَ إلى سابقِ عهدِها وهو الحَنينُ إلى الطَّيران وتحلمُ بهِ.

باختصارٍ مُفيدٍ : إيقاعُ الضَّرَر بالطُّيُور ، وهذا الفعلُ لا يَليقُ بالمُسلِم ، وبعيدٌ عنِ الحِكْمةِ .

وأجيبَ بـــ:أنَّ هذا فيمَنْ منعَ الطُّيورَ الأكلَ والشُّرْبَ ، ومَحَلُّهُ عندَ التفريطِ والإيْذاءِ(فتاوَى دار الإفتاء المصرية ، 150/10).

وردَّ بأنَّ التقصيرَ والتَّفريطَ موجودٌ ، وهو منعُ الطُّيُورِ مِن الطَّيرانِ ، وهو نوعٌ مِن الإيذاء والتعذيبِ النَّفسيّ (ابن مفلح ، 7/4 ، و495/6) .

ثالثاً : أدلَّة مَن يتوقَّف عن الحُكْمِ وُمناقشتُها

ذكَرْتُ سابقاً أنَّ ابنَ سراجٍ المالكيّ-رَحِمَهُ اللهُ- هو الذي انفردَ بالتوقُّفِ في الحُكمِ على حَبْسِ الطُّيورِ -حَسب اطِّلاعي- ، ولم أرَ لهُ دليلاً استندَ إليهِ ، ولعلَّ تَعارُضاً -مِنْ حيثُ الدَّليلُ-وقعَ عندَهُ -والعِلمُ عندَاللهِ- بينَ مَن يُجيزُ الحَبْسَ-وهُم الجُمهورُ- وبينَ مَنْ يَكرهُ أو يمنعُ ذلكَ ، لا سيَّما في المذهبِ الحَنبليّ ؛ ولهذا لا يستطيعُ الباحثُ أنْ يُجريَ مُناقشةً تبيِّن بوُضوحٍ أدلَّتهم أو ما استندُوا إليهِ وكذلك الرُّدود والإجابات !

رابعاً : أدلَّة مَن يمَنعُ ويُحرِّمُ حبسَ الطُّيُور وُمناقشتُها

-إستندَ هؤلاءِ على جُملةِ أدلَّةٍ ، وهي على النَّحوِ الآتي:-

1-رُوي عن أبي الدَّرداء -رضي الله عنه- أنَّه قالَ: ((تَجِيءُ العَصَافِيرُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ الَّذِي كَانَ يَحْبِسُهَا فِي القَفَصِ عَنْ طَلَبِ أَرْزَاقِهَا ، وَتَقُولُ: "يَا رَبُّ ، هَذَا عَذَّبَنِي فِي الدُّنْيَا"(الدَّمِيْرِيُّ ،493/2) . ذَكَرَ هذا الأثرَ الدَّمِيْرِيُّ في كِتابهِ " حياة الحيوان الكبرى " بدون إسنادٍ ، وقد بحثتُ عمَّنْ روَى عن هذا الصَّحابيِّ الجليل فلمْ أجِدهُ ، ولمْ أجدْ هذا الخَبرَ -أيضاً- في كُتُب الحديث .

-وجهُ الدَّلالة:إنَّ هذا الأثَر يُفيدُ أنَّ الشّكاية تعودُ لِضررٍ أصابَهُ ، وهو إيداعُ الطَّيرِ في السِّجنِ(السَّفارينيّ ،177/1و178).

-وأجيبَ بأنَّ هذا فيمَنْ منعَ العصافيرَ المأكلَ والمَشربَ لا الحَبْس(الدَّمِيْرِيُّ ،493/2).

2- ((قِيلَ: وَقَدْ تَوَاتَرَ كَوْنُ حَبْسِهَا يُورِثُ الْفَقْرَ))(الخادميّ ،226/6).

-وجه دلالة هذا القول: إنَّ الشَّخصَ الذي يَحبِسُ طيراً يَجزيهِ اللهُ -تعالَى- فَقْراً ، أي: يُنَالُهُ الفَقْرُ بسبب سِجْنِهِ للطَّيرِ(النَّسَفي ،456/1).

-وأجيبُ بأنَّ قولَهُ-قيلَ- يدُلُّ على ضَعفِ هذا القولِ ، وقد بحثتُ عنْ كُتُبٍ كثيرةٍ في التَّفاسير والفقهِ والحديث وشُروحِهِ ... ولمْ أحصلْ على دليلٍ صحيح أو ضَعيفٍ يُوضِّحُ أنَّ مَن يسْجنُ طيراً يُصيبُهُ الفاقةَ أو يُعاقَبُ بها -واللهُ أعلمُ-.

3- إنَّ عَمَلَ حَبْسِ الطُّيورِ يُعدُّ سَفَهاً وَبَطَراً ؛ ((لِأَنَّ الْهَوَاتِفَ مِنْ الْحَمَامِ رُبَّمَا هَتَفَتْ نِيَاحَةً عَلَى الطَّيَرَانِ وَذِكْرِ فِرَاخِهَا ! ، أَفَيَحْسُنُ بِعَاقِلٍ أَنْ يُعَذِّبَ حَيًّا لِيَتَرَنَّمَ فَيَلْتَذَّ بِنِيَاحَتِهِ !))(ابن قيّم ،655/3).

-وأجيبَ بأنَّ اتخاذَ الطُّيور وتربيتَها في الأقفاصِ جائزٌ ، إذا كان لِمنفَعةٍ مُعْتبرةٍ شَرْعاً ، منها: إذا تعهدها صاحبها أو مالها بما يحتاج إليه من أكلٍ أو شُربٍ أو ما إلى ذلك . (الشربيني ، 208/4)

-ويُردَّ بأنَّ المنفعة تكونُ مُعتبرةً إذا لم تكُنْ هناك مَضرَّة ، ولكنَّنا نَرَى أنَّ الضَّررَ واقعٌ على الطَّير الضَّعيف المَسجون الذي سُلِبتْ منهُ الحُريَّة ، ولا بأسَ إذا كانتْ هناك مَنفعةٌ مُعتبرةٌ مثل أنْ يتعلَّم منها عِلماً يستفيدُ منه للخبرة العلميَّة ، أو يستعينُ بها في قَضاء بعضِ المآرب كالصّيد مثلاً ، فلا حرَجَ في أنْ تُحبَس لهذا الغرَض ، ومِن المضرَّة عليها -أيضاً- حبسُ جنس الذَّكَر دونَ الأنثَى أو العكس ؛ لأنَّ الحيوانات مثلَ الإنسانِ لديها غرائزُ ، فلا يستغني أحدُهما عن الآخر . (اسم الناشر: حمزة الحسني ، مُقابلة مع الشيخ أحمد الخليلي ، تأريخ الزيارة: 2022/1/10م، اسم السؤال: حكم تربية الحيوانات والطيور والأسماك ، على اليوتيوب (https://www.youtube.com:

ولهذا رأيتُ لِبعضِ الذينَ يُجيزونَ حبسَ الطيور في الأقفاص يوجِّهونَ النَّصائحَ للحابِسينَ بألّا تُحبَسَ الطيورُ مُنفردةً ، ويُحبِّذونَ لو كانتِ الأطيارُ في القفصِ أزواجاً . ((اسم الكاتب: المجلس الإسلامي للإفتاء ، اسم المقالة: ما حكم حبس الطيور في الأقفاص؟ ، رقم الفَتوى: 82 ، تأريخ الفَتوى: 2012/1/12م ، تأريخ الزيارة : 2022/1/7، اسم الموقع: (http://www.fatawah.net/Fatawah/aspx82

2-4 بيان القول الرَّاجح

بعدَ ذِكْرِ الآراءِ مع أدلَّتهم ومُناقشتها ظَهَرَ لي أنَّ القَولَ الرَّاجحَ هو ما ذَهبَ إليهِ المانِعونَ لإيداعِ الطُّيورِ بشكلٍ عامٍّ ، والبلابلِ وما شابهها بشَكلٍ خاصٍّ في أقفاص صغيرة التي أصبحَ محلّ اهتمامِ كثيرٍ مِن الناسِ ، والغرضُ مِن الحَبْسِ هو للتلذُّذِ بنغماتِ صوتِها المُتنوِّع الجَميلِ ، والسُّرور بمَنظرها التي تَسُرُّ الناظِرينَ ، هذا هو ما وصلتُ إليهِ مِن قَصدِ وغَرضِ المُجوِّزينَ . ولا شكَّ أنَّ الشَّخصَ الحابِسَ إذا هيَّأ مكاناً واسِعاً مُريحاً للطيورِ ، وأطعمها وسقاها بما يستحقُّ ، ولمْ يُقيِّد طيرانها ، وأصبحَ التزاوجُ والتناسُل بينَها طبيعيّاً ، وحَفِظها منَ الحَرِّ والبَرْدِ ، ولَبَّى طَلباتِها التي تراها ضروريّةً لها ، وكأنَّها في مَمْلَكتها وموطِنها ، فلا أرَى بأساً

في ذلكَ ، وأمَّا ما ظهرَ خلافُ ما قُلتُه سابقاً فإنِّي أرجِّحُ رأيَ المانِعينَ بعدمِ جوازِ الحَبس ؛ لأنَّ الطَّيرَ مَخلوقٌ مثلَ الإنسانِ يَفرحُ ويألَمُ ، ويجوعُ ويشبعُ ، ويُحبُّ ويكرَهُ ... ، قال الله –تعالى-: ((وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)) الأنعام/38 . قال القُرطبيُّ في تفسير ((إِلَّا أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ)): ((أَيْ: هُمْ جَمَاعَاتٌ مِثْلُكُمْ فِي أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- خَلَقَهُمْ، وَتَكَفَّلَ بأرزاقِهم، وعدَلَ عليهم ، فلا ينبغي أَنْ تَظْلِمُوهُمْ، وَلَا تُجَاوِزُوا فِيهِمْ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ))(القُرطبي ،419/6).

ويقوِّي الترجيح في رأيي هو أنْ نَنتبهِ لأمرٍ وهو أنَّ إطعامَ الطعامِ والشراب للطيور في مَحبَسهِ لا يكفي لأنْ نقولَ انتهى كلُّ شيءٍ ، لأنَّ الحريّة أهمُّ شيء بالنِّسبة لها ، ونَرى أنَّ هذا العمَل لا يدخُل ضِمنَ مسألة "الرِّفقِ بالحيوان" ؛ لأنَّ الضَّرَرَ يلحقُ بهِ من حيثُ (حرية الطيران ، الطعام المشتهَى لديه ، المسكن الصالح ، التجوال من مكان إلى آخرَ ، اللعب والمرح مع أصدقائهِ ...)؛ ولهذا قال الإمام النَّوويُّ –تعليقاً على حديث ((في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)) .(البخاريّ ، الحديث رقم/2363 ، 99/6 ، ومسلم ، الحديث رقم/5996 ، 44/7): ((ففى هذا الحديث : الحثُّ على الإحسانِ إلى الحَيوان المُحترم)).(النوويّ ، 241/14) ونَرَى أنَّ مِن الإحسانِ إلى الطُّيور إطلاقُها –إنْ كانتْ تحتَ يدِه- وليسَ تقييدُها في المحْبسِ.

وأمَّا الإستدلالُ بحديثِ الهِرَّةِ لجواز حبس الطيورِ فضَعيفٌ –في رأيي- ، **أوَّلاً :** لأنَّ صنفَ الهِرَّة يَختلِفُ عنِ الطُّيورِ ، إذِ الطُّيور خُلِقَتْ للطَّيرانِ وهي تُحلِّقُ في السَّماءِ ، وتَجولُ وتَصولُ ، وهي تُحبُّ أنْ تطيرَ كثيراً ، وتمَرحُ به وتَسرحُ ، لذا حبسُها يُنافي وجودَ جناحَيها . **وثانياً:** إنَّ سِجنَ الطُّيور بهذه الطَّريقةِ أعني في قفصٍ صغيرٍ فيه نوعٌ من التعذيبِ النَّفسيّ لهذه الطُّيُور الضعيفة المسكينة ؛ لأنَّ لديها الإحساسَ والشُّعورَ مثل الإنسانِ ، ويجبُ علينا أنْ نرفقَ بها لا أنْ نُسيءَ إليها بحَبسِها ، ولو أطعمناها وأسقيناها ؛ لأنَّ الطَّعامَ والشَّراب ليسَا كُلَّ شيءٍ !

وأرَى –كذلك- أنَّ الإستدلالَ والإستنادَ لجواز الحَبسِ بقصّةِ صاحِب "النّغير" ضعيفٌ لأمورٍ:-

أوَّلُها: وُجودُ هذه القِصّة وربطها بطفلٍ صغيرٍ تجاوزَ سنتينِ مِنْ عُمرِه ، ولَعِبِهِ بهذا الطَّيرِ بعيدٌ عن جوازِ سجنِ الطُّيُور ؛ لأنَّهُ رُبمَّا عاشَ بينهمْ مُدَّةً حتَّى أصبحَ هذا الطَّائِرُ حيواناً أليفاً ، ورُبمَّا يكونَ حالُ طائِرِ أبي عُمَيرٍ مريضاً ، بدليلِ موتِ الطَّائِرِ فيما بعدُ ، أو صغيراً جَدَّاً لا يستطيعُ أنْ يَطيرَ أو وجودِ احتمالاتٍ أخرَى ، وإذا وُجدَتْ هذهِ الاحتمالات سَقَطَ الاستدلالُ بهذه القِصّة.

ثانيها: مِنْ خلالِ بَحثي عن قِصَّةٍ أخرَى مُشابهةٍ لهذه القصَّةِ فلمْ أجدْها ، ولا يوجدُ قصّةٌ أخرَى غيرَ هذه القِصَّةِ لا عن صِغارِ الصَّحابةِ-رضي الله عنهم- ولا عنْ كِبارِهم ، وبناءُ الحُكْمِ على هذه الواقعةِ مع خُلُوِّها من كلمة "حَبس" أو "سِجن" وتعميمها على كُلِّ مَنْ يحبسُ وهم سواء ! ، أي: إذا كانَ الحابِسُ صغيراً أو كبيراً ، طفلاً أو شابَّاً أو شيخاً ، رجُلاً أو امرأةً ، مُثقَّفاً أو غير مُثقَّفٍ ، مُتديِّناً أو فاسِقاً ، رحيماً أو قاسياً ... إلخ !!! ؛ لذا استبعدُها عن جوازِ تقييدِ الطُّيور في المَحبَس .

وقد يُقالُ : ماذا تقُولُونَ في خَبَرٍ بأنَّ الصَّحابة –رضي اللهُ عنهم- كانُوا يحبِسُونَ الطُّيُورَ في الأقفاصِ! ، وألا يدُلُّ هذا على جوازِ حبس الطُّيُور؟ ، والخَبَرُ هو ما رواهُ البُخاريُّ –في الأدبِ المُفرَدِ- عن هشامِ بنِ عُروة(ت:146هـ) قال : ((كانَ ابنُ الزُّبير بمكةَ وأصحابُ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- يحملونَ الطَّيرَ في الأقفاصِ))(البُخاريّ ، الأدَب المفرد ، بتحقيق عبد الباقي ، تخريج الأحاديث الألباني ،139/1). وأجيبُ بأنَّ هذا الأثرَ لا يُعتمَدُ عليهِ ؛ قال الألبانيُّ: ((ضعيف الإسناد . لا نقطاعِه ، هشام لم يُدرك جدَّه ابن الزبير)) . (المصدر السابق).

ثالثها: يُذْكَرُ بأنْ وضعَ عُصفورٍ داخلَ قفصٍ في وجهةِ نظَرِ عُلماءِ الطِّبِّ الحيواني ، لهُ تأثيرٌ نَفسيٌّ وعضويٌّ عليهِ. (اسم الكاتب: الدُّكتور مصطفى راشد ، اسم المقالة : "حبس العصفور داخل قفص معصية كبرى" ، تأريخ الزيارة: 2022/1/10م، عنوان الموقع الألكترونيّ :https://www.ahewar.org/debat/show.art).

رابعها: إستنبطَ قِسْمٌ مِنَ الفقهاءِ الكِبارِ مِن هذهِ القِصَّةِ بعضَ الأحكامِ –ولمْ يُشيروا إلى جوازِ وشرعيَّةِ سِجنها- إذْ خلَتْ كِتاباتُهم مِن جوازِ سجنِها للتسلية ، منهُم-على سَبيل المِثال- :

1-ابنُ بطَّال(ت:449هـ) أحد شُرَّاح صحيح البُخاريّ إذ قالَ: ((وفى هذا الحديثِ جوازُ المُزاحِ معَ الصَّبيِّ الصَّغير. وفيه: جوازُ لَعبِ الصبيان الصِّغارِ بالطَّير، واتخاذُها لهم وتَسليتُهم بها))(ابن بطَّال ، 2003م ، ج9 ، ص351). ولمْ يذكُرِ الحَبْسَ ولا السِّجنَ .

2- وابنُ الجوزيّ(ت:597هـ) قالَ–تعليقاً على حديث أبي عُمَير صاحِب الطّائِرِ- : ((وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الْفِقْه: أَنَّ صيدَ الْمَدِينَة مُبَاحٌ ، وَفِيه: إِبَاحَةُ السَّجع فِي الْكَلَام. وَفِيه: جَوَاز الدَّعابة مَا لم يكن إِثْمًا. وَفِيه: إِبَاحَةُ تَصْغِير الْأَسْمَاء. وَفِيه: أَنَّه كناه وَلم

يكنْ لَهُ ولدٌ، فَلم يدْخل ذَلِك فِي بَاب الْكَذِب))(ابن الجوزيّ ،261/3). كما يظهرُ بوضُوح أنَّهُ لمْ يذكُرِ الحَبْسَ ولا السِّجنَ لهذا الطَّائِر.

3- والحافِظ السُّيُوطيُّ(ت:911هـ) يقولُ : ((وَفِي الحَدِيثِ جَوَاز تَصْغِير الْأَسْمَاء ، وتكنيةُ الصِّغارِ ، ورعايةُ السَّجْعِ فِي الْكَلَام ، وَإِبَاحَةُ لعبِ الصَّبِيِّ بالطيورِ إِذا لَمْ يُعذِّبْهُ))(السُّيوطي ، والمُجددي ، والكنكوهي ،264/1).

4- والحُسَينُ البَغويُّ(ت:516هـ) إذْ قالَ: ((وفي هذا الحديثِ فوائدُ وأنواعٌ منَ الفِقهِ ، منها: أنَّ صيدَ المدينةِ مُباحٌ بخلافِ صيدِ مكَّة ، وأنَّه لا بأسَ أنْ يُعطى الصَّبيُّ الطيرَ لِيلَعبَ بهِ مِن غيرِ أنْ يُعذِّبَه))(البغويّ ،347/12).

5- والماورديُّ(ت:456هـ) الفقيهُ الكبيرُ إذْ ذَكَرَ أنَّهُ : ((دَلَّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أُمُورٍ: مِنْهَا : أَنَّ مَا صِيدَ فِي الْحِلِّ جَازَ إِدْخَالُهُ إِلَى الْحَرَمِ اعْتِبَارًا بِمَكَانِهِ الَّذِي صِيدَ فِيهِ . وَمِنْهَا : جَوَازُ لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ. وَمِنْهَا : جَوَازُ الْمَزْحِ مَعَ الصِّبْيَانِ. وَمِنْهَا : جَوَازُ كُنْيَةِ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ يَتَكَنَّى بِاسْمِهِ . وَمِنْهَا : جَوَازُ التَّصْغِيرِ فِي الْأَسْمَاءِ))(الماورديّ ،130/15). كلامُهُ خالٍ مِن الحَبْسِ .

وأكتفي بهذا القَدْرِ ، وهذا كلامٌ واضِحٌ مِن أنَّ قسماً غيرَ قليلٍ مِن أهل الحديث وشُرَّاحِه وبعض الفقهاء قد فَهِمُوا هذا الحديث ، واستنبَطُوا الفوائِدَ والأحكامَ المُستقاةَ المأخوذة مِن حديثِ الطائِرِ المُسمَّى بـــ"النُّغَير" ، وتبيَّنَ أنَّهُم لم يذكُروا مِن ضِمنِ الأحكامِ حبْسَهُ-واللهُ أعلَمُ- .

بالإضافة إلى أنَّ الضَّرَر الواقعَ والإيذاءَ قد حصَلَ بالفعلِ ، وهو يَندرِجُ تحتَ هذهِ القاعدة الفقهيَّة: "الضَّرَرُ يُزَالُ"(السيوطي ،10/1) ، وأصلُها قولُ المُصطفَى –صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم-((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ))(الدَّرقطني ،77/3 ، وأحمد ،313/1) ؛ مِن الأفضلِ والأحسنِ بل مِن المفروضِ أنْ لا نُلحِقَ الضَّرَر بالآخَرِيْنَ ، ولو كانَ طيراً صغيراً ؛ لأنّ هذا بعيدٌ عن الفِطنةِ والحِكمةِ ، وعلينا أنْ ننصحَ الآخرينَ بألّا يَشتروها لِيحبسوها ، وإنْ أطعموها وسَقَوها ، وعليهم أنْ يُشغِلوا أولادَهم وأنفسَهم بشيءٍ آخَرَ مُفرِحٍ لقلوبِهم .

وما أحْسَنَ وأجملَ وأقوَى ما قالَهُ أبو سعيدٍ الخادميُّ الفقيهُ الحنفيُّ -تعليقاً على عدمِ جوازِ "حبس الطُّيُور"-: ((لَعَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعْذِيبُ حَيَوَانٍ بِلَا فَائِدَةٍ ، بَلْ لِمُجَرَّدِ تَلَهِّي النَّفْسِ وَهَوَاهَا))(الخادميّ ،226/6) .

وما أجملَ ما رأيتُه مِن كلامٍ حولَ سِجنِ الطُّيُور في الأقفاصِ للعلّامة السَّفاريني الحَنبلي ، ولأهمية وقيمة ومنزلة كلامِه أحبُّ أنْ أنقلَهُ بالنَّصِّ: إذْ قالَ - رحمه اللهُ-: ((لاَ يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ أَنَّ كَثْرَةَ تَرَنُّمِ الطُّيُورِ عَلَى تَذَكُّرِهَا إِلْفَهَا مِنْ الأَمَاكِنِ الشَّاسِعَةِ، وَالأَغْذِيَةِ النَّاصِعَةِ، وَالْقَرِينِ الْمُصَافِي، وَالْمَاءِ الْعَذْبِ الصَّافِي، وَالإِطْلَاقِ الرَّحِيبِ، وَمُخَالَطَةِ الْحَبِيبِ، مَعَ الْوَكْرِ الْمُشْتَهَى لَدَيْهَا، وَالأَغْصَانِ وَالْعُكُوفِ عَلَيْهَا))(السَّفارينيّ ،1/ 349و350). كلامُهُ يعني : أنَّ ما نسمعهُ مِن تَرَنُّم الطَّيرِ ،أي: إذا رجَّعَ صوتَه نستلذُّ مِن تطريبِه وغِنائِه ، ونشعرُ نحنُ باطمئنانٍ وفرحٍ ، ونَنْسىَ أو لا نعرفُ أنَّهُ بهذا التَّرَنُّم يتذكَّرُ ما كانَ عليهِ سابقاً –قبلَ الحبس- مِن التحليقِ في الأماكن الشاسعة ، والأغذية اللذيذة ، والأصدقاء والرِّفاق الأعزَّاء ، ويتذكَّر الماءَ العذْبَ ، وحرِّيَّته المُطلقة بدون تقييدٍ ، وطيرانهُ معَ حبيبهِ ، وكذلك عُشّه الذي يشتهيه ، والأشجار التي يعكف عليها . واللهُ أعلمُ.

5 -خاتمة البحث

من خلال كتابة هذا البحث توصلنا إلى جملة نتائجَ ، وهي كالآتي:

1-هُناكَ دوافعٌ وأسبابٌ لِجلبِ "الطُّيُور" لدَى التّجَّارِ البائِعينَ، وشراؤُها لدَى المُشترَينَ، الأولُّونَ هَمُّهُم الوَحيدُ جني الأرباحِ وراء عمَلِهم ، والآخرونَ الإستمتاعُ والتلذُّذُ بالصَّوتِ الحَسَنِ والألوانِ الزَّاهية الجذَّابة وغيرِهما.

2-مِنْ خلالِ البحثِ توصَّلتُ إلى أنَّ العُلماء قدْ انقسمَتْ آراءهمْ إلى أربعةَ أقسامٍ حولَ "حُكْم" وضعِ الطَّيْرِ في القَفَصِ ، الأكثرُ ذهَبُوا إلى الجوَاز بشروطٍ ، والقَليلُ ذهبُوا إلى الكَراهةِ ، ومِثلَهُ –تقريباً- جَنَحُوا إلى التَّحريم ، ومِن ضِمْنهمْ مَن بالغَ في المَنعِ ، وأمّا التَّوقُّف فقد انحازَ إليهِ عالِمٌ واحِدٌ في المذهبِ المالكيِّ.

3-الباحثُ رجَّحَ المَنع والتَّحريمَ وقوَّاهُ ، لِما رأى أنَّهُ الأقربُ إلى رأفةِ ورحمةِ الدينِ الإسلاميِّ بالمَخلوقاتِ الضَّعيفة ، والمُوافقُ لِحُرِّيَّتِها في الطَّيَرَانِ والتّحليقِ.

4-الإستمتاع بالصَّوتِ الحَسنِ والنَّغمةِ الجميلةِ ، ومُشاهدة الرِّيشِ الجذَّاب والألوانِ الزَّاهية لا تُعدُّ مُسوّغاً لشراء ثُمّ حبس هذه الطُّيُور ، لأنّها محرومةٌ مِن الطَّيرانِ في الفضاء الواسِع ، ومِن الطَّعام الذي يشتهيهِ ، ومِن العُشّ الذي يسكنُ فيهِ ، ومِن التناسُل ، والخليل الذي يلعبُ معه ، وعلى هذا أرى أنَّ الضَّررَ عليها ليسَ بقليلٍ.

5- إذا أدخلَ الحابِسُ الطيرَ في قفصٍ كبيرٍ ، واستطاع الطيرانَ ، مع تهيئة الطعام والشّراب له ، وغير ذلك ممَّا يُريحه ، ولم يُؤذِه فلا بأسَ بذلك .

6- قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: الكُتُب المطبوعة

- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المشهور بابن بطّال (ت: 449هـ) ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين الدِّمشقي الحَنَفي ، ردّ المُحتار على الدُّر المُختار (حاشية ابن عابدين) .
- ابن فارِس ، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا ، مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : 1423 هـ = 2002م.
- ابن قيم ، العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي ، الفقيه الحنبلي الشهير بابن القيم الجوزية ، بدائع الفوائد .
- ابن مُفلح ، محمَّد بن مُفلح المقدسي ، (ت/ 762 ه) ، الفروع وتصحيح الفروع ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة النشر 1418 .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى.
- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت - 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب.
- البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ، حاشية البجيرمي على الخطيب .
- البُخاريّ ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي ، الأدب المفرد ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة الثالثة ، 1409 – 1989م .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، صحيح البخاريّ ، المحقق : محمد زهير بن ناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى 1422هـ .
- البرى ، جمعَها ونشرها الدُّكتور زكريا البرى وزير الأوقات–الأسبق - في مصر ، فتاوَى دار الإفتاء المصرية ، ونصّ السُّؤال" هل يجوز حبس الطيور فى أقفاص للتمتع بمنظرها أو صوتها؟"المفتي عطية صقر،مايو 1997م،150/10 .
- البغويّ ، الحُسين بن مَسعود البغويّ ، شرح السُّنّة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق ،بيروت، 1403هـ - 1983م ، الطبعة : الثانية .
- الجرجاني ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ) ، ، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر ، دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَلِيد بِن أحمد بن صَالح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي ، دار النشر: مجلة الحكمة، بريطانيا ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- الجرجانيّ ، عليّ بن محمد بن عليّ ، التعريفات ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
- الجَزريّ ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م.
- الجميد ، عبدالكريم الجميد ، حبس الطيور في الأقفاص " ، بُرَيْدَةُ – المملكة العربية السعودية ، 1428ه.
- الجوزيّ ، أبو الفرج عبدالرَّحمن بن علي بن محمد ، غريب الحديث ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1985، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي.
- الجوهري ، إسماعيل بن حمَّاد (ت393هـ) ، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت ، 1990م.
- الخادميّ ، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادميّ الحنفيّ فقيهٌ أصوليٌّ ، من علماء الحنفية (ت: 1176هـ). بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية .
- الدَّار قطنيّ ، أبو الحسن علي بن عمر البغداديّ ، سنن الدار قطني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386ه – 1966م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، كتاب: البيوع ، رقم الحديث(288)، 77/3 .
- الدَّمِيْرِيُّ ، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى ، حياة الحيوان الكبرى ، تحقيق : أحمد حسن بسج ، دار النشر:دار الكتب العلمية-بيروت، 1424هـ-2003 م،الطبعة:الثانية.
- الرازي ، ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ،مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ
- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح ، ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، 1415 – 1995 ، تحقيق : محمود خاطر.
- الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية.
- السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت: 1188 ه) عالم بالحديث والأصول والأدب ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ،تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1423هـ-2002م،الطبعة: الثانية.
- سَماحة ، سُهَيل حَسيب ، قاموس سمير الموسوعي ، مطبعة شمالي وشمالي بيروت – لبنان ، النشر: دار نشر سمير -بيروت ، ، ط: 3 ، 2008م.

- السُّيُوطيّ ، والمُجددي ،و الكنكوهي ، شرح سُنن ابنِ ماجه ، مجموع من ثلاثة شروح - «مصباح الزجاجة» للسُّيُوطي (ت 911 هـ) ، - «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ) ، - «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ) ، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي –باكستان .
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت:911 هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1415ه .
- الشرواني و العبادي ، الشيخ عبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج ، وهي من حواشي العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني ، والامام المحقق الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف الإمام أحمد بن حجر الهيتميّ الشافعي.
- الشيباني ، أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني ، مسند أحمد، الناشر:مؤسسة قرطبة–القاهرة ،الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- الطالقاني ، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس ، المحيط في اللغة ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت ،1414هـ -1994 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين .
- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379ه ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز .
- العسكريّ ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ، معجم الفروق اللغوية ، (ت: نحو : 395ه).
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب القاموس المحيط .
- الفيّومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية.
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م .
- لاشين ، أ.د. موسى شاهين لاشين ، فتح المُنعم شرح صحيح مسلم ، الناشر: دار الشروق ، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م .
- الماورديّ ، العلامة أبو الحسن الماورديّ ، الحاوى الكبير ، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت .
- مُسلم ، أبو الحسين مُسلم بن الحجَّاج بن مُسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة – بيروت.
- المقدسي ، الشيخ الامام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت/ 682 ه) ، الشرح الكَبير على متن المقنع ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- المواقّ ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (ت/ 897هـ) ، 176/12 ، ومِنَح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ، (ت/ 1299هـ).
- النَّحلاوي ، العلاّمة خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي ، الدُّرَر المُباحة في الحَظر والإباحَة ، (ت: :1350 هـ).
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392ه.
- الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، غريب الحديث ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1396ه .
- الهيتميّ ، الإمام أحمد بن محمد بن علي الشافعيّ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج .

ثانياً: المواقع الألكترونيّة

- اسم الكاتب :خالد كامل ، اسم المقالة: سر ارتباط الحمام بالغواية وأساطير البركة والرزق ، تأريخ الزيارة : 2022/1/6م ، اسم الموقع: https://www.youm7.com).
- اسم الكاتب: الدُّكتور مصطفى راشد ، عُنوان المقالة "حبس العصفور داخل قفص معصية كبرى" ، تأريخ الزيارة: 2022/1/7م، اسم الموقع الألكترونيّ : https://www.ahewar.org/debat/show.art)
- اسم الكاتب: المجلس الإسلامي للإفتاء ، اسم المقالة: ما حكم حبس الطيور في الأقفاص؟ ، رقم الفَتوى: 82 ، تأريخ الفَتوى: 2012/1/12م ، تأريخ الزيارة : 2022/1/7، اسم الموقع: http://www.fatawah.net/Fatawah/aspx82).
- اسم الكاتب: خالد خ ، اسم المقالة: مشروع تربية العصافير وكيفية جني أرباح كثيرة ، تأريخ الزيارة: 2022/1/6م، اسم الموقع: https://teyssir.com).
- اسم الكاتبة: سُها الخطيب ، اسم المقالة : ليش الحمام يرمز للحب والسلام؟ تأريخ الزيارة : 2022/1/5م، اسم الموقع: https://abunawaf.com/).
- اسم الناشر: حمزة الحسني ، مُقابلة مع الشيخ أحمد الخليلي ، تأريخ الزيارة: 2022/1/10م، اسم السؤال: حكم تربية الحيوانات والطيور والأسماك ، على اليوتيوب :https://www.youtube.com))
- اسم الناشر: شبكة السراج،اسم المفتي:علي السيستاني،عنوان السؤال:هل يجوزُ تربيةُ الطُّيور مثلَ الببغاءِ في القَفَص؟،تأريخ الزيارة: 2022/1/5، http://www.alseraj.net/ar/fikh/).
- فتاوَى اللجنة الدائمة ، في المملكة العربيّة السُّعوديّة ، ونصُّ السُّؤال: ((هل يجوز الاحتفاظ بالطيور داخل القفص ؟)) ، 13 / 38 – 40 ، على هذا الرَّابط : https://islamqa.info/ar/answers))) .
- الناشر: Flash Toons ، اسم المقالة: تعليم أسماء الطيور و أصوات الطيور ، تأريخ الزيارة : 2022/1/5م ، اسم الموقع : https://www.data.ai/fr/apps/google-play/app/air.LearnBirdsNames/).

بەندکردن ودەستکەوتنی باڵندەکان لە فیقهی ئیسلامی لێکۆڵینەوەیەکی بەراورد

حسێن رشید عەلی
کۆلێجی قەلا بۆ بەهرەداران- هەولێر / وەزارەتی پەروەردە
hussainhanara@gmail.com

پوختە

ناونیشانی توێژینەوەکەم "بەندکردن ودەستکەوتنی باڵندەکان، تێگەیشتن، وپاڵنەرەکان، وحوکمەکەی/دیراسەکردنێکی فیقهی بەراورد ، " ئەم توێژینەوەیە باسی بابەتێکی گرنگ وسەردەمیانە دەکات ، کە ئەویش "حبس الطیور" واتە (زیندانیکردنی باڵندە) ، توێژەر وای دەبینێت کە خەلك ڕووبان کردۆتە زیندانیکردنی باڵندە ، لە بەر پاڵنەرێك یاخود هۆیەك ، ئەم زیندانیکردنە لە ڕووی هۆکارەکەی لە کەسێك بۆ کەسێکیتر جیایە ، وهەموویان کۆکن لە سەر شتێك کە ئەویش "زیندانیکردن"یێتی ، مەبەستیشیان -لە وەی کە دەیلێن- چێشت وەرگرتن لە دەنگی وئاوازەکەی وحەرەکە وجول وهەروەها خۆپێسەرقاڵکردن وکوشتی کات پێوەی ، لە بیریانچوو یان لە بیرەخۆیانبرد کە ئەم باڵندە بێ دەسەلات ولاوازە ، هەست دەکات بەوەی کە هەستی پێدەکەین ،وئێش وئازاری هەیە هەروەك ئێمەی مرۆڤ هەمانە ، وغەریزەی ڕەگەزیشی هەیە هەروەك ئێمە هەمانە. توێژەر هەستاوە بە پێناسەکردن وتێگەیشتن لە وشەی "الحَبْس"و"الاِقْتِنَاء" و"الطیْر" لە لایەن زانایانی زمان ، وپاشان پێناسەکردنی زاراوە (إصْطلاحی) بۆ ووشەکان بە شێوازی خۆم ، پاش ئەوەی پێناسەم بۆیان نەدۆزیەوە لە ناوەرۆکی کتێبە فیقهیەکان ، بە سوودوەرگرتن وپشت بەستن بە پێناسەی زمانەوانی ، پاشان باسی ڕای زانایانی هەر هەشت مەزهەبی فیقهیم کرد دەربارەی حوکمی "مەسئەلەی زیندانیکردنی باڵندەکان" ، کە لە چوار بیروبۆچوون زیاتر نەبوو ، وبەڵگەکانی زانایانم لە گەڵ یەکتر بەراوردکرد وتاوەکو گەیشتمە بڕیاری ئەوەی کەوا "قەدەغەی زیندانیکردنی باڵندە" گونجاوترە لە گەڵ گیانی ئایینی پیرۆزی ئیسلام دەگونجێ ، کە دروستبووە لە سەر زیانەدان بە کەس ولایەنی تر ، گەر باڵندەیەکی بچووکیش بێت. توێژەر هیچ پەرتووك وتوێژینەوە وفەتوایەکی بەم شێوە وناوەرۆکە نەدۆزیتەوە ، ئومێد دەکەم کەوا مۆفەق بووبم لە وەی کە نووسیتم وتوێژینەوەم بۆ کردووە ، لە کۆتاییشدا گرینگترین شتم باسکردووە کە پێیگەیشتووم ، خودا پشتیوان ویارمەتیدەرە .

ووشە گرنگەکان : باڵندەکان ، بەندکردن ، پاڵنەرەکان ، حوکمەکەی.

Imprisonment and keeping of birds in Islamic jurisprudence: A Comparative Study

Hussain Rasheed Ali
Qa La (The Citadel) College for the Gifted – Erbil / Ministry of Education
Hussainhanara@gmail.com

Abstract

This research deals with an important and contemporary topic, which is “trapping birds”, and I see that some people - and it is increasing day by day - have tended towards the acquisition and confinement of birds for a reason or a motive, and their purpose - with its slanderers and its ramifications - and its utterances. And they forgot or forgot that this poor and weak bird feels as we do, and suffers as we do, and it has a sexual instinct like humans and other animals. The researcher presented the definition and concept of “imprisonment”, “acquisition” and “bird” for linguists, and then I followed it with an idiomatic definition of it, and I formulated it with my own expression, after I did not find it in the mothers of the linguist, and I learned the knowledge of the linguists. And I was exposed to the views of the jurists of the eight schools of jurisprudence, which are (Hanafi, Maliki, Shafi’i, Hanbali, Zaydi, Imami, Dhahiri, and Ibadi) - what we found a way to do so - on the ruling of “the question of which we did not discuss and discuss the other four.” , until I reached the conclusion that the prohibition against trapping birds is most appropriate to the tolerant spirit of Islamic law, which is based on not harming others, even if it is a small bird.Finally, we concluded the research with a conclusion showing the most important findings of the researcher.

Keywords: birds, confinement, motives, judgment.